

٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٦

السيد / محافظ الوادي الجديد

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٢١٣
بتاريخ:	٢٠٠٥ / ١٢ / ٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم: ٨٦ / ٤ / ١٥٤٤

السيد / محافظ الوادي الجديد.

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٣٩٦٢ المؤرخ ٢٠٠٥/٦/١١ ، في شأن مدى جواز صرف أجر مضاعف للعاملين الذين يعملون أيام العطلات الاسبوعية (الخميس) وخاصة العاملين الذين لا يوجد لهم بديل للعمل بمكاتب قيادات المحافظة. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١/٤ صارت أيام العمل الرسمية خمسة أيام فقط في بعض الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية ليكون يوم الخميس أو السبت أجازة رسمية. ونظراً لحاجة العمل تقوم محافظة الوادي الجديد بتكليف بعض العاملين بالعمل أيام العطلات الاسبوعية والأعياد والمناسبات الرسمية بما في ذلك يوم الخميس لإنجاز الأعمال ذات الطابع الهام والطارئ ويطالبون بصرف أجر مضاعف إذا لم يمنحوا أيام راحة عوضاً عنها، لذا فقد طلبتم الرأي من الجمعية العمومية.

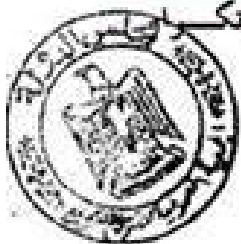
ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٥ الموافق ٢٣ رمضان سنة ١٤٢٦هـ، فتبين لها أن المادة (٦٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن: "تحدد السلطة المختصة أيام العمل في الأسبوع ومواقفاته وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ولا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة



يستحقها في حدود الإجازات المقررة بالمواد التالية ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها السلطة المختصة . " وتنص المادة (٦٣) من ذات القانون على أن " للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء . ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنح أياماً عوضاً عنها.....".

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - وما جرى به افتاؤها أن الأصل أن يخصص العامل وقته لأداء واجبات وظيفته ، وأن يقوم بالعمل الموط به في أيام العمل الاسبوعية وأوقاته الرسمية ، ولا يجوز له أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة مقررة قانوناً ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها السلطة المختصة ، وقد حرص المشرع على منح العامل راحة اسبوعية تستهدف اراحته فترة من الزمن يعود بعدها للعمل وقد جدد نشاطه وقواه وحيويته ، كما حرص على منح العامل إجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك حتى يتمكن العامل من الاحتفال بها نزولاً عند طابعها الديني أو الوطني . والعطلات الأسبوعية وعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية يجمعها أنها تؤمن للعامل من أسباب الراحة مالا تبيحه الأيام العادية، وهو ما ينعكس ختاماً على مصلحة العمل ، ومن ثم تقترون العطلات الاسبوعية بعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية وتأخذ حكمها وتسرى مسارها فيما يتعلق بتشغيل العامل خلالها ، بحيث يستحق العامل أجراً مضاعفاً أو بمنح أياماً عوضاً عنها.

وفي بيان مفهوم الأجر المضاعف المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٦٣) المشار إليها والمستحق للعامل عند تشغيله في أيام العطلات ، فإنه لا ينبغي تفسيره بمعزل عن نص الفقرة الاولى من ذات المادة والتي قررت منح العامل إجازة بأجر كامل في أيام تلك العطلات بحسبان أن هاتين الفقرتين مرتبطتان ببعضهما ارتباطاً لا يقبل الفصل ، ومن ثم فإنه إذا ما تم تشغيل العامل في تلك الأيام فإن ذلك يكون في مقابل أجر كامل مضاعف، وهو ما ينصرف الى ما يحصل عليه العامل من أجر وتوابعه وملحقاته من حوافز وبدلات وأجور اضافية ، ولم يكن المشرع في حاجة الى تكرار



النص على ذلك ، لأنه من قبيل حذف المعلوم، كل ذلك إذا لم يمنح العامل أياماً عوضاً عن تلك العطلات التي عمل خلالها.

ولما كان المشرع قد عهد إلى السلطة المختصة بتحديد أيام ومواعيد العمل ، وإذا تحددت أيام العمل في الوحدات المحلية بخمسة أيام في الأسبوع مع إطالة ساعات اليوم الواحد فقد حق للعاملين الحصول على اليوم المحدد كمعطلة أسبوعية بالإضافة إلى يوم الجمعة ، فإذا دعت الحاجة إلى تشغيله في ذلك اليوم استحق أجراً مضاعفاً عنه أو منح يوماً بديلاً عنه إعمالاً لصريح حكم القانون .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية العاملين الذين يكلفون بالعمل أيام العطلات الأسبوعية في الحصول على أجر مضاعف عن هذه الأيام ما لم يحصلوا على أيام أجازة عوضاً عنها ، تأكيداً لإفتاء الجمعية العمومية السابق ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال السيد دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



غزير / ١ / ٢٠٠٥

١١ / ٥ / ٢٠٠٥